مساهمة قرار الاتحاد من أجل السلم رقم 377 لسنة 1950 في حل النزاعات الدولية المعاصرة

–النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نموذجاً-

The contribution of decision the Federation for the Union for Peace No. 377 of 1950 to to resolving contemporary international disputes - The Palestinian -Israeli conflict as a model -

د. بوكورو منال [1]، أستاذة محاضرة قسم أ

[1] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01 (الجزائر)، *manel.boukourou@umc.edu.dz*

تاريخ الاستلام: 03/10/2022 تاريخ القبول: 25/01/2023 تاريخ النشر: 27/04/2023

ملخص:

يعتبر مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي وصاحب الاختصاص الأصيل في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، من خلال دعوته الأطراف المتنازعة الى حل النزاعات بالطرق السلمية ، وكذا في الفصل السابع من خلال تدابير المنع والقمع إلا ان هذا الجهاز يتعرض في معظم الأحيان الى إجهاض العديد من قراراته نتيجة استخدام حق الفيتو من أحد الدول الخمسة دائمي العضوية مما أدى في العديد من المناسبات الى شلله التام، ولتدارك هذا الأمر الخطير أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا مهما سمي بقرار الاتحاد من أجل السلم لسنة **1950**،والذي بموجبه تحل هذه الأخيرة محل مجلس الأمن في تنفيذ مهامه ومنه تهدف هذه الدراسة الى التعرف على هذا القرار باعتباره أحد الأطر القانونية لحل القضية الفلسطينية ولكن بشرط توفر الإرادة السياسية، وتظافر الجهود الدبلوماسية العربية والفلسطينية للتصدي لمجابهة انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيل في الأراضي المحتلة.

كلمات مفتاحية: القضية الفلسطينية.، الجمعية العامة.، مجلس الأمن.، الأمن والسلم الدوليين.، قرار الاتحاد من أجل السلم.

Abstract:

المؤلف المرسل: بوكورو منال ، **الإيميل**: manel.boukourou@umc.edu.dz

The UN Security Council is the executive apparatus and the owner of the original jurisdiction in the field of international security and peacekeeping through the powers granted to it under the sixth chapter of the Charter of the United Nations, by calling the conflicting parties to resolving conflicts by peaceful means, and the seventh chapter through prevention and repression measures, except that This device is often exposed to abortion of many of its decisions as a result of using the right of veto from one of the five -year -old countries. To identify this decision as one of the legal frameworks to resolve the Palestinian issue, but on the condition that the political will is available, and the Arab and Palestinian diplomatic efforts are concerted.
Keywords: The Palestinian issue., General Assembly., Security Council. International peace and security., Union's decision for peace
JEL Classification Codes:

1. مقدمة:

تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة أحكاما تنظم عمل أجهزتها الخمسة وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث تضمنت ديباجة الميثاق والفصل الأول بمادته الأولى والثانية أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كما جرى تحديد اختصاص جمعيتها العامة، وإجراءات عملها في الفصل الرابع من المادة 9-22 إضافة الى المواد 23و58و61، أما الفصل الخامس فقد تعلق بعمل مجلس الامن من المادة 23-32. حيث تم اسناد مهمة حماية الأمن والسلم الدولي كاختصاص أصيل لمجلس الأمن وفقا للمادة 24 التي جاء فيها "لكي يكون عمل المنظمة سريعا فعالا يعهد أعضاء المنظمة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل باسمهم عندما يضطلع بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات، ويتقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها عندما يقوم بهذه الواجبات". واستنادا على ذلك تميزت قرارات مجلس الأمن بالقوة الإلزامية أما قرارات الجمعية العامة، وعلى الرغم من كونها أوسع بكثير لكونها تتخذ بإجماع معظم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وأكثر ديمقراطية من مجلس الأمن، وأكثر تمثيلا للرأي الحكومي العالمي، فإنها تعتبر قرارات استشارية أو توصيات غير ملزمة

إلا أنه نتيجة للخلاف الكبير الذي ظهر بين المعسكرين الشرقي والغربي واستخدام حق الفيتو في معظم القضايا التي تهدد السلم ،والأمن الدوليين أصبح مجلس الامن الدولي عاجزا تماما عن اتخاذ قرارات حاسمة نتيجة اجهاض كل قرار يتعارض مع المصالح الاقتصادية ،والإستراتيجية للدول الخمسة الدائمة

العضوية ونتيجة لهذا الخلل الوظيفي في هذا الجهاز لجأت الولايات المتحدة الامريكية الى إيجاد حل بديل لمواجهة حالة شلل عمل مجلس الامن بالتوجه لجهاز أخر تابع لمنظمة الأمم المتحدة لحل هذه المعضلة، وفعلا تحقق ذلك باستصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل الرقم 377 لعام 1950 والذي سمي بقرار "**الاتحاد من أجل السلم**" ،والذي بموجب تحل الجمعية العامة في ممارسة صلاحية حماية الأمن والسلم الدوليين محل مجلس الأمن في حالة عجزه عن حل الازمات الدولية نتيجة شلله، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة ، يمكن عقد جلسة طارئة وفق الية الجلسة الخاصة الطارئة، ومنه تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مضمون القرار، وشروط تطبيقه ثم التعرف الى إمكانية تطبيقه على القضية الفلسطينية لوقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة وتوسعها الاستيطاني ، وفرضها الجائر للحصار غير القانوني على قطاع غزة إضافة الى جرائم التطهير العرقي في القدس الشرقية العربية، وعلى سياسات التمييز العنصري والرفض المستمر لحق الفلسطينيين القانوني في العودة لموطنهم ، ومنه تصاغ إشكالية الدراسة كالآتي:

هل يمكن استخدام قرار الاتحاد من أجل السلم رقم 377 كأحد الأطر القانونية لحل القضية الفلسطينية ووقف الجرائم الدولية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة؟

للإلمام بكل نواحي الدراسة تم الاعتماد على عدة مناهج كالمنهج الوصفي من خلال تعريفه القرار موضوع الدراسة وخلفيته التاريخية، وشروطه كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لتحليل مضمون قرار الاتحاد من أجل السلم ودوره في حل القضية الفلسطينية بالإضافة إلى المنهج النقدي لتوضيح ثغراته القانونية وبناء على ما سبق ذكره تم تقسيم الموضوع منهجيا الى محورين على النحو الاتي:

2. ماهية قرار الاتحاد من أجل السلم.

3: دور القرار 377 في حل القضية الفلسطينية.

2: ماهية قرار الاتحاد من أجل السلم

حاولنا من خلال هذا الجزء من الدراسة التطرق للخلفية التاريخية لقرار الاتحاد من أجل السلم رقم 377 ثم مضمون القرار الاتحاد وشروط تطبيقه.

1.2: الخلفية التاريخية لقرار الاتحاد من أجل السلم رقم 377

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية انقسم العالم الى معسكرين معسكر شرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي ومعسكر غربي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ،وكان لكل معسكر مجموعة من الدول الحلفاء تدعم مواقفهم في المحافل الدولية وفي أروقة واجتماعات الجمعية العامة، مجلس الأمن ونتيجة لهذه التحالفات تقدمت الصين الشعبية سنة 1950 حليفة الاتحاد السوفياتي ، والمشتركة معه في الإيديولوجية الشيوعية بطلب عضوية وأخذ مقعد في مجلس الأمن المخصص لدولة الصين والتي كانت تحتله آنذاك الصين الوطنية (**تايوان**) حليفة الولايات المتحدة الامريكية، إلا ان هذا الطلب قوبل بالرفض مما أثار حفيظة الاتحاد السوفياتي، ونتيجة لهذا الموقف قاطع هذا الأخير جلسات مجلس الأمن في الفترة من 13/1/1950وحتى أوائل شهر أوت من نفس السنة بسبب اعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة وممارستها لدورها كعضو دائم في مجلس الأمن بدلا من الصين الوطنية التي احتلت المقعد الدائم المخصص للصين الشعبية[1].كما تزامنت هذه الفترة مع اندلاع الحرب بين كوريا الشمالية حليفة الاتحاد السوفياتي، وكوريا الجنوبية حليفة الولايات المتحدة الامريكية، ونظرا لغياب الاتحاد السوفياتي على الاجتماعات استغلت الولايات المتحدة الوضع، وأصدرت عن طريق مجلس الأمن قرار لصالح كوريا الجنوبية الحليفة باشراك مندوب الصين الوطنية في أعمال مجلس الأمن وكان ذلك بتاريخ 1950/6/25 جاء فيه:" **إن قوات كوريا الشمالية لم تخضع لأوامر وقف القتال والانسحاب إلى الشمال لذلك يوصي أعضاء الأمم المتحدة بان يقدموا لجمهورية كوريا كل مساعدة لازمة لدفع العدوان المسلح ولإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة إلى نصابه**"، ونتيجة لهذا القرار أعلن الاتحاد السوفيتي بمشاركة الدول الاشتراكية بيانا قال فيه أن قرار مجلس الأمن المذكور يعتبر باطلا لصدوره بأكثرية ستة أصوات.[2]

كما أن الصوت السابع وهو صوت الصين الذي لا يعتد به لأنه لعدم امتلاك ممثل الصين الوطنية الحق بالتصويت باسم الصين الشعبية، ونيابة عنها كما اعتبر البيان بان القرار يعتبر أيضا تدخلا في الشؤون الداخلية لكوريا لكون القتال الجاري فيها يشكل **حربا أهلية**، وليس للأمم المتحدة حق التدخل فيها الا أن اهم انتقاد وجه للقرار هو أنه قرارا معيبا من الناحية الاجرائية لصدوره في مسألة موضوعية يجب أن تتوفر في هذه الحالة أغلبية أصوات 09 أعضاء من بينهم 05 دائمي العضوية خاصة بعد اتخذ مجلس الامن قرارا اخر بتاريخ 7/7/1950 والذي وضع بموجبه جميع تلك القوات تحت قيادة واحدة عهد بها إلى الولايات المتحدة ، ونتيجة لذلك عاد الاتحاد السوفياتي الى حضور جلسات مجلس الأمن مما أدى الى عجز مجلس الامن على مواصلة دعم المليشيات المقاتلة في كوريا الجنوبية نتيجة استخدام **حق الفيتو السوفياتي** ضد مشاريع القرارات الخاصة بمواصلة العمليات الحربية في كوريا الشمالية لمساندة حليفته كوريا الشمالية[3]، وكرد على هذا الموقف فكر وزير الخارجية الأمريكي آنذاك في حل بديل يسمح للولايات المتحدة الامريكية من مواصلة الحرب في كوريا الشمالية ، خاصة بعد بروز عقبة الحصول على المصادقة على قرار الحرب على كوريا الشمالية، لان قرار المصادقة على الحرب يقع ضمن إطار اختصاصات مجلس الأمن المحددة بموجب الفصل 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

مما جعل للولايات المتحدة تحول المسألة إلى الجمعية العامة على أساس أن مقاطعة الاتحاد السوفييتي يعني أن **مجلس الأمن مشلول** ، ونتيجة للضغوط السياسية للولايات المتحدة الامريكية وكثرة حلفائها في الجمعية العامة أصدرت هذه الأخيرة قرار "**الاتحاد من أجل السلم**" **(377) (د–5)** في 3 نوفمبر 1950 بعد أربعة عشر يومًا من النقاشات في الجمعية العامة، حيث صوتت عليه 52 دولة، واعترضت 05 دول وهي تشيكوسلوفاكيا وبولندا والجمهورية الأوكرانية السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية بيلاروس السوفيتية الاشتراكية وغاب عن التصويت دولتان هما الهند والأرجنتين ، حيث جاء القرار بعرف جديد ونص من خلاله إذا أخفق مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة لحفظ الأمن الدولي في الحالات

التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم، أو إخلال به من أعمال العدوان تبحث الجمعية العامة في الموضوع فورا لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به.[4]

2.2 مضمون قرار الاتحاد من أجل السلم وشروط تطبيقه

نص قرار الاتحاد من أجل السلم صراحة أنه في حالة إذا اخفاق مجلس الأمن في أداء مهامه بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين مما أعاق القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة لحفظ الأمن الدولي في الحالات التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو إخلال به من أعمال العدوان تبحث الجمعية العمومية الموضوع فورا لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلام أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان، ومنه يمكن القول أن القرار منح للجمعية العامة **سلطة الحلول** محل مجلس الأمن في حماية الأمن والسلم الدوليين في حالة شلل هذا الأخير وإصدار توصيات لاتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الإخلال بالسلم الجماعي حيث تمنح لها صلاحية استعمال القوات المسلحة، والذي يعتبر اختصاص أصيل لمجلس الأمن فقط. بموجب الفصل 07 من الميثاق منح لها أيضا بموجب نص المادة 01 ف أ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي جاء فيها " **أن الجمعية العامة تقرر في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم، أو الاخلال به أو عملا من أعمال العدوان وحيث يفشل مجلس الامن في القيام بالمسؤولية الأساسية في حفظ السلم والامن الدوليين نظر**" ،وبناء على ذلك يمكن دعوة الجمعية العامة إلى دورة طارئة في غضون 24 ساعة للنظر في تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام استنادا لنص المادة المادة 08 ف ب من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وفقا لقرارها رقم 377 خلال 24 ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلبا يكون قد نال أصوات 09 من أعضائه او تلقيه طلب من أغلبية منظمة الأمم المتحدة.[5] كما تنص المادة 09 ف أ من النظام الداخلي للجمعية العامة:" لأي عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة ان يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة الى انعقاد دورة استثنائية، ويقدم الأمين العام على الفور بإعلام سائر

الأعضاء بهذا الطلب، وسؤالهم اذا كانوا يوافقون عليه، وفي حالة موافقتهم بالأغلبية على هذا الطلب خلال 30 يوم من تاريخ رسالة الأمين العام يتم استدعاء الجمعية العامة الى الانعقاد في دورة استثنائية طارئة وفقا للقرار 377الف – د-5 حيث يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء في أي وقت ولتنفيذ هذه المهام أوصى قرار الاتحاد من أجل السلام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تخصيص بعض قواتها لتكون ضمن القوات العسكرية للأمم المتحدة وذلك بناء على توصية من الجمعية العمومية أو مجلس الأمن علما بان ذلك كان من اختصاص مجلس الأمن وحده[6].

●من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نحدد الشروط الموضوعية والاجرائية التي يجب أن تتوفر حتى يمكن تنفيذ احكام قرار الاتحاد من أجل السلم والمتمثلة في الاتي:

أولا – الشروط الموضوعية:

-توفر حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين أو أي عملا من أعمال العدوان. [7]

- عجز مجلس الأمن على اتخاذ قرار لحل الازمة التي تهدد الأمن الجماعي بسبب استخدام حق الفيتو من طرف الدول الأعضاء الخمسة دائمي العضوية.

ثانيا – الشروط الإجرائية:

بتوفر الشروط الموضوعية السابق ذكرها تنتقل صلاحية حماية الأمن والسلم الدوليين الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كبديل على مجلس الامن مع مراعاة ما يلي:

- إذا كانت الجمعية العامة في حالة انعقاد في زمن الحالة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وفشل مجلس الامن على حل النزاع فتقوم الجمعية العامة في هذه الحالة بالنظر في الحال في المسألة المعروضة أمامها.

- في حالة لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد فيمكن لهذه الأخيرة أن تجتمع في دورة عاجلة **(دورة استثنائية)** خلال 24 ساعة التي تلي طلب الانعقاد.[8]

- **أما طلب الانعقاد الموجه للجمعية العامة يكون ب ثلاثة طرق وهي:**

أ– طلب الانعقاد الموجه من مجلس الأمن عن طريق إحالة النزاع المعروض عليه على الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم حيث نصت المادة 08 من النظام الداخلي للجمعية العامة انه يجب توفر شرط في هذه الحالة وهو موافقة 09 أعضاء من مجلس الأمن ، ومنه فإن مسألة الانعقاد تعتبر من المسائل الإجرائية التي تتحقق بتوفر أغلبية 09 أعضاء من 15 صوت **دون اشتراط أن تكون من بين 05 أصوات الأعضاء** الدائمين خلافا لما هو مطلوب في المسائل الموضوعية، ومنه فلا يجوز استخدام حق النقض عند طلب مجلس الامن من الجمعية العامة الانعقاد وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم.

ب – طلب الانعقاد الموجه من **أغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة** بناء على تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الأعضاء.

ج – أو بناء على تلقي الأمين العام موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب الذي يتقدم به **عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة**، وفي هذه الحالة يتصل الأمين العام بأسرع وقت بالأعضاء في دورة استثنائية بأسرع السبل المتاحة طبقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.[9]

- **ولتنفيذ القرار السابق الذكر تم وضع أليات تمثلت في لجنتين وهما:**

اللجنة الأولى وهي **لجنة مراقبة السلم في الأقاليم** التي تعرف توترات أمنية وتهديدات خطيرة للأمن الجماعي، كما تم تشكيل **لجنة الإجراءات الجماعية لحفظ الامن والسلم الدوليين** ولتحقيق أهداف اللجنتين دعي القرار أعضاء منظمة الأمم المتحدة، الى تحديد طبيعة المساعدة التي يمكن تقديمها كما أوصى القرار أيضا كل عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة الى تخصيص قوة عسكرية مدربة من ضمن القوات الوطنية لاستخدامها وقت الحاجة لأغراض حفظ الأمن والسلم الدوليين.

3: دور قرار الاتحاد من أجل السلم في حل القضية الفلسطينية

تم الإشارة في هذا الجزء من الدراسة الى القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلم تم تطرقنا بعدها الى دور قرار الإتحاد من أجل السلم في حل القضية الفلسطينية.

1.3: القيمة القانونية لقرار الإتحاد من أجل السلم

لطالما تعرض القرار377 "**الاتحاد من أجل السلم**" الى العديد من الانتقادات التي قادها المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي آنذاك، والذي اعتبر القرار **مجرد توصية لا ترتقي الى مستوى الإلزام.** فضلاً على غياب نص قانوني في الميثاق يمنح للجمعية العامة سلطة الحلول محل مجلس الأمن، حيث أن الميثاق لم يتضمن نصّاً يتفق وهذا التأويل كما اعتبر أن القرار لا يتجاوز أطراف النزاع، ولا يمكن أن يمتد سريانه على نزاعات أخرى ،و اعتبر أحكامه مخالفة لنصوص الفصل 07 من الميثاق، والذي منح سلطة المنع والقمع لمجلس الامن وحده بموجب المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي جاء فيها : "**إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة.**"ومنه فالقرار حسب أقوال السوفيات يعد تعديلا للميثاق، كما أنه يتعارض مع نص المادة 11 من الميثاق والتي تفرض على الجمعية العامة إحالة أي مسالة تهدد الامن والسلم الدوليين الى مجلس الأمن.[10]

كما اعتبروا أيضا القرار يتعارض مع نص المادة 12 التي تمنع الجمعية العامة التطرق لاي نزاع معروض على مجلس الامن ، ونتيجة للموقف السوفياتي رفضت العديد من الدول تقديم المساهمة المالية لتطبيق قرارا الاتحاد من اجل السلم في عدة مناسبات كحرب مصر 1956 وحرب الكوسوفو سنة 1960 ، ونتيجة لهذا الموقف أحالت الجمعية العامة المسألة على محكمة العدل الدولية والتي أقرت شرعية قرار الاتحاد من أجل السلم في قضية نفقات الأمم المتحدة لعام 1962 حيث اقرت أن الجمعية العامة لا تتعارض ما تصدره من توصيات لحماية الأمن والسلم الدوليين مع مهام مجلس الأمن.[11]

بالرغم من هذه الانتقادات **يبقى هذا القرار في نظرنا حاليا الحل الوحيد لمشكلة شلل مجلس الأمن** عن طريق إحالة المسألة من مجلس الامن او اغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة مما يجعله يحوز

على موافقة اغلبية الدول في الجمعية العامة مما شكل قاعدة عرفية نظرا لاختلاف قرارات الجمعية العامة التي تندرج تحت القرار متحدون لأجل السلام عن بقية القرارات الأخرى التي تتخذها الجمعية من حيث أنها تقوم بالصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن في الفصل السابع، ومن ضمن ذلك استخدام القوة العسكرية. وهذا حفاظا على مقاصد الأمم المتحدة ما دامت تلك الصلاحيات لا تتعارض والأحكام العامة للأمم المتحدة إذ من غير المقبول أن يبقى السلم والأمن الدوليان مهدداً خلال وضع يكون فيه مجلس الأمن الدولي غير قادر على القيام بواجباته مما يجعل القرار **(ملزم وواجب النفاذ)** اذا تم بناءً على طلب من قبل مجلس الأمن الدولي المتضمن احالة الموضوع الى الجمعية العامة، والذي لم يتحقق له اجماع الدول الخمس الكبرى لمعالجة موضوع يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، لذا فإنه بموجب هذه الاحالة يكون مجلس الأمن قد احال صلاحياته الى الجمعية العامة . كما أن توصيات الجمعية العامة في هذه الحالة ذات طبيعة خاصة **وتستمد الصفة الإلزامية من طبيعة المهمة الاستثنائية** التي تتولاها الجمعية العامة في حفظ السلم، والأمن الدوليين كجهاز بديل عن مجلس الأمن بخلاف توصيات الجمعية العامة في الظروف الاعتيادية، ومنه فهي **وسيلة قانونية وعملية وسريعة،** في حال أخفق مجلس الأمن عن أداء مهامه، لسد الفراغ الناشئ عن عجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن بشرط أن تتوافر الإرادة السياسية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

2.3: دور قرار الإتحاد من أجل السلم في حل القضية الفلسطينية

حاولنا من خلال هذا الجزء من الدراسة التطرق لأهم التطبيقات العملية لقرار الاتحاد من أجل السلم ودوره في حل القضية الفلسطينية وفق ما يلي:

– تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلم:

عقدت الجمعية العامة عشر دورات استثنائية بموجب اختصاصها "***متحدون من أجل السلام***"، وذلك بعد المرة الأولى والخاصة بالحرب الكورية سنة 1950 ثم استخدم القرار في عدة أزمات دولية كأزمة قناة السويس لعام 1956 عند تأميم مصر قناة السويس بتاريخ 1956/07/26 تعود خلفية اتخاذ القرار تاريخيا الى هجوم عسكري على أراضي مصر مما جعل هذه الأخيرة تقوم بدعوة مجلس الامن للتدخل

لوقف العدوان فورا مما أدى ببريطانيا العضو الدائم في مجلس الامن باستخدام حق الفيتو لإبطال مشروع القرار، وهذا ما دفع دولة يوغسلافيا الى دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد خلال 24 ساعة استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلم لتقوم هذه الأخيرة بعقد دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية ثلث أعضاء المنظمة وصدر قرار يطالب كل من فرنسا وإسرائيل وبريطانيا بوقف اطلاق النار فورا .[12]

كما تم انشاء قوات الطوارئ الدولية المؤقتة بناء على اقتراح من كندا بالاستناد الى قرار الاتحاد من أجل السلم لضمان انسحاب الدول المعتدية، ومراقبة خطوط الهدنة بين إسرائيل ومصر ومنه فان قرار الاتحاد من اجل السلم جاء نتيجة عجز مجلس الامن عن حفظ الامن والسلم الدوليين نتيجة الفيتو البريطاني والفرنسي إلا أن القرار اقتصر دوره على تشكيل قوات طوارئ دولية ولم يأذن باستخدام القوة. كما استخدم القرار من أجل السلم في الغزو السوفييتي لهنغاريا عام 1956 وهي ما تسمى بأزمة المجر حيث قام الاتحاد السوفياتي بالتدخل عسكريا في الأراضي المجرية سنة 1956، وعند محاولة استصدار قرار يدين هذا الأخير استخدم حقه في الفيتو لإجهاض القرار للتقدم الولايات المتحدة الامريكية بطلب لجمعية العامة لعقد دورة عاجلة استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلم لتصدر بعدها هذه الأخيرة قرارا يطالب الاتحاد السوفياتي بالانسحاب فورا من المجر ليستخدم القرار مرة أخرى في الحرب اللبنانية في عام 1958، كما استخدم القرار لنصرة كفاح شعب الكونغو من أجل الاستقلال 1960، والتدخل السوفييتي في أفغانستان 1980 وحرب الاستقلال في ناميبيا 1981.[13]في حين لاحظنا عدم استخدام قرار الاتحاد من أجل السلم في القضية الفلسطينية الا **مرة واحدة** بتاريخ 21 ديسمبر 2017، بأغلبية 128 صوتت لصالح القرار رقم "A/ES-10/L.22" ، بينما وصفت دورات الجمعية العامة السابقة بخصوص هذه القضية غالبا بأنها دورات مخيبة للآمال بسبب اقتصارها على التنديد لا غير كما أن قرارات الجمعية العامة في فترة الثمانينيات بالرغم من أهميتها إلا أنها تبقى مجرد توصيات لا ترقى لقوة قرار الاتحاد من أجل السلم، ومن أهمها القراران 123/37 و180/38 اللذان أدانا انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، وخصوصا قيامها بضم هضبة الجولان السورية المحتلة، حيث دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة 13) إلى:

(أ) الامتناع عن تزويد إسرائيل بأية أسلحة وأية معدات متعلقة بها، وإلى وقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها.

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل.

(ج) تعليق المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية وتجميد التعاون مع إسرائيل.

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية التجارية والثقافية مع إسرائيل.

ومنه فان القرار جاء كدعوة لفرض عقوبات لمنع تزويد الكيان الصهيوني بأي أسلحة عسكرية، بالإضافة الى العقوبات الاقتصادية الا أن القرار للأسف يبقى مجرد توصية لا غير، ونفس الانتقاد وجه للاجتماعات الأربعة المنفصلة في إطار الدورة العاشرة الخاصة في الأعوام 1998-1997، **والتي اقتصرت على التنديد بالتوسع الاستيطاني الإسرائيلي** ودعوة لعقد اجتماع للدول الأطراف المتعاقدة في معاهدة جنيف الرابعة، من أجل التحقيق في انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، باعتبارها سلطة الاحتلال. كما عقدت جلستان في عامي 2000، و2001، حول الانتفاضة الثانية وجلستان في عام 2003 أدانت المجزرة الإسرائيلية في مخيم جنين، كما عقدت الجمعية العامة الدورة الطارئة في عام 2003 وأصدرت قرارات تطالب بإنهاء التهديدات الإسرائيلية ضد حياة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات، وطلبت رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن بناء إسرائيل للجدار العنصري، فضلا على قرار عام 2004 والذي يدعو إسرائيل إلى الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، وفي عام 2006 أصدرت الجمعية العامة قرار تأمر إسرائيل بالتوقف عن هجماتها ضد قطاع غزة المحتل، كما صدر قرار في عام 2007، يوصي بتأسيس مكتب لحصر وتسجيل للأضرار الناجمة عن بناء الجدار العنصري بحسب التفويض الصادر عن محكمة العدل الدولية. كما استخدمت الولايات المتحدة سنة 2011 حق النقض ضد مشروع قرار لمجلس الأمن الذي ينتقد فيه التوسع الاستيطاني الإسرائيلي حيث كان بالإمكان آنذاك التحرك اتجاه الجمعية العامة، بموجب سابقة "**متحدون من أجل السلام**" لفرض عقوبات على إسرائيل، والمطالبة بقطع كامل أو جزئي للعلاقات الاقتصادية، المواصلات البرية، البحرية، الجوية، البريد، البرق، الراديو وغيرها من وسائل الاتصالات، وقطع العلاقات الدبلوماسية" (المادة 41،

ميثاق الأمم المتحدة). ويمكنها أن تشمل تلك الإجراءات أيضا التدخل العسكري عن طريق الجو، البحر، أو القوات البرية لضرورات الحفاظ واستعادة السلم والأمن الدوليين.[14]

–دور قرار الاتحاد من أجل السلم في حل القضية الفلسطينية:

لكي يستفيد الفلسطينيين من قرار الاتحاد من أجل السلم لخدمة قضيتهم العادلة يجب أن يتوفر شرطين مهمين كما سبق الإشارة اليهما في المبحث الأول وهي الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية والتي سنتناولها من خلال اسقاطها على القضية الفلسطينية والتي سنتناولها فيما يلي:

–الشروط الموضوعية:

كما يعلم الجميع أن الأراضي الفلسطينية تقبع الى يومنا هذا تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي الذي سلب أراضيها وارتكب في حق مواطنيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نفذت بوحشية ضد مدنيين عزل في مناطق متفرقة في الأراضي المحتلة ،إضافة الى عمليات التهجير القسري للفلسطينيين والتي تمت بشكل مخطط بهدف تطهير فلسطين من سكانها العرب، وقد واكبت عملية التهجير القسري حملات مكثفة من القتل والإرهاب والمجازر ومن أشهرها **مذبحة بلدة الشيخ 1947/12/31** حيث بلغت حصيلة المذبحة نحو 600 شهيد، و**مذبحة دير ياسين 1948/4/10** التي استشهد فيها 360 فلسطينيا معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال، إضافة الى **مذبحة قبية 1953/10/14** حيث تم فيها تدمير 56 منزلا ومسجد القرية، كما استشهد فيها 67 شهيدا. [15]بالإضافة الى **مذبحة المسجد الأقصى 1990/10/8** الشنيعة التي أستشهد فيها أكثر من 21 شهيدا وجرح أكثر من 150 منهم، كما اعتقل 270 شخصا داخل وخارج الحرم القدسي الشريف.فضلا عن **مذبحة الحرم الإبراهيمي 1994/2/25**، والتي راح ضحيتها نحو 50 شهيدا قتل 29 منهم داخل المسجد، وكذلك **مذبحة مخيم جنين 29\3–2002\4\9**بالإضافة الى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في **ثلاثة حروب سنة 2008–2012–2014** مما سبب في قتل الاف من المدنيين وتدمير كلي لدور العبادة واستهداف الاطقم الطبية، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالفسفور الأبيض ، وهدم المنازل بعد إجبار السكان على إخلائها عنوة

إضافة الى مصادرة الأراضي لإقامة المستوطنات عليها مما جعل أهالي القطاع يعيشون أوضاعا اقتصادية ومعيشية متردية خلفها العدوان خاصة بعد الحصار البري والبحري المفروض (منذ نحو 14 عاما)[16] وبالرجوع للشروط الموضوعية لتطبيق القرار رقم 377 والمتمثلة في:

-توفر حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين أو أي عملا من أعمال العدوان.

فإننا نرى توفر الشرط الموضوعي لتطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم على الحالة الفلسطينية لتوفر **حالة الاخلال بالأمن والسلم الدوليين،** وانتهاك صارخ لحقوق الانسان الفلسطيني وعلى رأسها الحق في الحياة كما أن إسرائيل ارتكبت عملا عدوانيا بعدوانها لثلاث مرات على قطاع غزة. **أما بالنسبة للشرط الموضوعي الثاني والمتعلق بعجز مجلس على اتخاذ قرار** يدخل ضمن صلاحياته المحددة في الفصل 07 من الميثاق بالنسبة للقضية الفلسطينية فهذا الشرط أيضا متوفر في الحالة الفلسطينية لعجز هذا الأخير على توفير الحماية للشعب الفلسطيني بسبب سياسة الانحياز الكامل للإدارة الامريكية العضو الدائم في مجلس الامن والتي تمنع صدور أي قرار بدين جرائم الاحتلال بسبب الفيتو الأمريكي.

ب – الشروط الإجرائية:

تتمثل هذه الشروط في إحالة المسألة للجمعية العامة للنظر فيها طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلم وفقا لطلب يقدم من 09 أعضاء في مجلس الامن، وليس بالضرورة أن يكونوا من ضمن 05 دائمي العضوية أو في الحالة الثانية يقدم الطلب من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة **50+1**، أو بناء على طلب عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومنه يمكن للفلسطينيين الاستفادة من الحالة الثالثة والثانية أكثر لأن الأغلبية المطلقة تعني اغلبية أعضاء الجمعية العامة منهم الدول الإسلامية، والدول الافريقية مما يسهل من مهمة تقديم الطلب للجمعية العامة ومنه يتم عرض المسالة أولا من الناحية الإجرائية على مجلس الأمن ويبين الفلسطينيين أن الانتهاكات الإسرائيلية تشكل جرائم دولية تمس بالأمن والسلم الدوليين وتشكل عملا من أعمال العدوان المحضورة بموجب الميثاق وفي حالة فشل مجلس الامن في حل النزاع نتيجة الفيتو الأمريكي يطلب من الجمعية العامة الانعقاد في دورة استثنائية ان لم تكن منعقدة، وتنظر في المسألة وفقا لأحكام قرار الاتحاد من اجل السلم بشرط ان تصدر توصياتها بموافقة اغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين

المشتركين في التصويت طبقا لنص المادة 18 ف 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة "**تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي.**"

إلا أنه واقعيا يمكن القول أن تطبيق قاعدة أغلبية الاصوات يصعب تحقيقها لعدة معوقات فاذا اتخذ قرار الاتحاد من اجل السلم قرارا يدين انتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان، او فرض عليها عقوبات عسكرية مثلا فان مثل هذا القرار يحتاج لدعم مادي، وقوات مسلحة لتنفيذه مما يصعب تحقيقه على أرض الواقع في ظل السيطرة الامريكية الواضحة على موازين القوة العالمية خاصة ،وأن كل الدول الخمسة دائمي العضوية تربطهم علاقات قوية بالكيان الصهيوني لن تخاطر بها لنصرة الطرف الفلسطيني الضعيف مما يفسر عدم استفادة الفلسطينيين من هذا القرار الا مرة واحدة لإبقاء قضية الحقوق الفلسطينية ،وجرائم الاحتلال ونظام الفصل العنصري الإسرائيلي خارج نظام الأمم المتحدة وبالرجوع للخلفية التاريخية لاتخاذ عذا القرار اليتيم فهو يعود لقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة التي صوتت لصالح الغاء قرار الرئيس الأمريكي ترامب الذي أدلى به ترامب في 6 ديسمبر 2017 ، والذي أعلن من خلاله الاعتراف بالقدس عاصمة موحدة للكيان الصهيوني مما شكل جريمة خطيرة، وتهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين وانتهاكاً غير مسبوق لكافة التشريعات والمواثيق الدولية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولأكثر من 50 قراراً أصدرته الأمم المتحدة في هذه القضية، وكرد عربي على الموقف اتجهت مصر الى مجلس الأمن لاستصدار قرار يبطل اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية .إلا أن الفيتو الأمريكي أفشل مشروع القرار رقم 1060 الذي تقدمت به مصر حول القدس أمام مجلس الأمن الدولي يوم الاثنين 18 ديسمبر 2017 استنادا للجلسة الطارئة وفق القرار 377 لعام 1950م المعروف "**الاتحاد من أجل السلام** الأمر الذي دفع تركيا واليمن الى **إحالة القرار للتصويت في الجمعية العامة** باسم المجموعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً للمادة العشرين من الميثاق حيث تمت تلبيته الطلب من طرف الجمعية العامة سنة 2017 في دورة طارئة وفق القرار 377 لعام 1950 المعروف بقرار "**الاتحاد**

من أجل السلام" حيث تم التصويت يوم الخميس بتاريخ 21 ديسمبر 2017، بأغلبية 128 لصالح القرار رقم "A/ES-10/L.22" بينما امتنعت 35 دولة عن التصويت، وعارضت القرار تسع دول.[17] ومن أهم النقاط التي جاء بها القرار هو: مطالبته بعدم تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية، ويؤكد أن أي قرار ينص على ذلك هو لا غ وباطل وليس له أي أثر قانوني.

كما أكد القرار على المركز الخاص الذي تتمتع به مدينة القدس الشريف، ولا سيما الحاجة إلى حماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة والحفاظ عليه، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وإذ تشدد على أن القدس تشكل إحدى قضايا الوضع النهائي التي ينبغي حلها من خلال المفاوضات، تماشيا مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملا بقرار مجلس الأمن 478 (1980). كما تطالب جميع الدول بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف.

كما دعي القرار إلى إزالة المعوقات القائمة على أرض الواقع التي تعرقل حل الدولتين وإلى تكثيف وتسريع الجهود الدولية، والإقليمية والدعم الدولي والإقليمي الهادفيْن إلى تحقيق سلام شامل، وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مدريد بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام .1967. كما نص القرار على عدم الاعتراف بأية إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات وبموجب هذا القرار ، وعليه يمكن القول **أن قرار ترامب حول القدس أو أية قرارات أحادية أخرى** من أي جهة هي قرارات باطلة وليس لها أي صفة قانونية. ولأن القرار تم اتخاذه تطبيقاً لقرار "**الاتحاد من أجل السلام**"، والذي يتيح استخدام الوسائل العسكرية فهذا يعني أن القرار الجديد بخصوص القدس يمكن البناء عليه يوماً ما لاستخدام القوة العسكرية لتنفيذه لو توفرت الإرادة السياسية للدول، أو لتحريك الدعاوى الدولية ضد دولة الاحتلال[18].

إلا أنه برغم من أهميته تعرض هذا القرار لجملة من الانتقادات من الناحية القانونية واتصف بأنه قرار لم يضفي أي أثر قانوني جديد ملزم واكتفى بالتأكيد فقط على قرارات سابقة، ومبادئ قانونية

معروفة خاصة بوضع القدس كما وصف القرار أنه جاء عاماً مجرداً من أي وقائع، حيث لم يأت على ذكر قرار ترامب الانفرادي واعترافه بالقدس كعاصمة موحدة للكيان الصهيوني ولم ينص على إدانة الكيان الصهيوني ، وإثبات انتهاكها للقانون الدولي كما فعل القرار رقم 478 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1980 بل اكتفى بإيراد جمل عامة على استحياء ، كما انه جاء في شكل توصيات عامة لم تنص على اتخاذ إجراءات محددة ولم يكلف أي طرف بأي التزام حيث كان بإمكان الجمعية العامة تضمينه توصية بإنشاء لجنة تحقيق وتقصي حقائق تمنح صلاحيات تنفيذية في اتخاذ إجراءات رادعة تحقق حفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أنه من جهة ثانية يعتبر قرار مهما جدا في نظرنا لكونه اتخذ تحت غطاء المنظمة الأممية وبموجب قرار الاتحاد من أجل السلم وبتصويت أغلبية الدول ومنه فالقرار له أهمية كبيرة نظرا **لاتخاذه بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهي الثلثين مما يعطيه قوة كبيرة من الناحية القانونية، ويمكن تصنيفه أيضا بأنه ليس كأي قرار عادي تتخذه الجمعية العامة لكونه يعتمد على قرار "الاتحاد من أجل السلام"** كما شكل القرار هزيمة سياسية ودبلوماسية للولايات المتحدة وحليفتها الإسرائيلية، وانتصاراً للعدالة والشرعية الدولية ووضع حداً لخرق الولايات المتحدة الأميركية للأعراف الدولية والدبلوماسية ومبادئ القانون الدولي. كما أرجع القرار للمنظمة الأمم المتحدة هيبتها بعدما تعرضت له من انتكاسات وانتهاكات متكررة لميثاقها بواسطة الكيان الصهيوني، ومنه يجب تظافر الجهود الدبلوماسية العربية والفلسطينية لشحذ الدعم والتعاطف لخدمة هذه القضية العادلة.

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن قرار الاتحاد من أجل السلم يعد أحد الأطر القانونية التي يمكن الاعتماد عليها عند فشل مجلس الأمن في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، سواء بالطرق السلمية طبقا للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، أو عند فشل تطبيق العقوبات المحددة في الفصل السابع من الميثاق مما يجعل لهذا القرار أهمية كبيرة بالرغم من كل الانتقادات التي طالته نظرا لتبنيه من الأغلبية الساحقة للجمعية العامة، والذي أصبح يعتبر كقاعدة عرفية نتيجة تكرار تطبيقاته خاصة بعد ما أقرت

شرعيته محكمة العدل الدولية ،وبالنظر لتوفر الشروط الموضوعية والاجرائية في الحالة الفلسطينية ومنه قان قرار الاتحاد من أجل السلم يمكن أن تستفيد منه هذه الأخيرة ، وان كانت الاستفادة في بدايتها ستكون محتشمة، في شكل إدانة كما حدث عند اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلم لسنة 2017 رقم "A/ES-10/L.22 2017، لتتحول الى عقوبات أكثر انصافا اذا توفرت الإرادة السياسية وتظافر الجهود الدبلوماسية العربية والفلسطينية لإقناع المزيد من الدول الأعضاء في الجمعية العامة لدعم القضية الفلسطينية وتحقيق العدالة الدولية ووضع حد لانتهاكات الكيان الصهيوني المخالفة للمواثيق والأعراف الدولية.

الاقتراحات:

- ✓ حشد الجهود الدولية لاسترجاع حقوق الشعوب المحتلة والعمل على حماية حقوق الانسان فيها وعلى رأسها حقه تقرير المصير تجسيدا لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وحفاظا على الامن والسلم الدوليين.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي العربي والاسلامي في المجال الديبلوماسي لجمع التأييد والتعاطف مع القضية الفلسطينية في الجمعية العامة.
- ✓ عرض كل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للكيان الصهيوني فورا في مرحلة أولى على مجلس الامن مدعما بكل الدلائل، وعند فشله في حل الازمة بسبب الفيتو الأمريكي تحشد الجهود في مرحلة ثانية لتقديم طلب مستعجل لاجتماع الجمعية العامة طبقا للقرار رقم 377.
- ✓ اصلاح مجلس الامن عامة وخاصة فيما يتعلق بعضوية الدول الخمسة دائمي العضوية ومعضلة الفيتو.
- ✓ محاصرة الكيان الصهيوني إعلاميا وفضح جرائمه واشراك المنظمات الإنسانية في هذا المسعى.
- ✓ العمل على توحيد الموقف العربي سواء في المنظمات السياسية او الاقتصادية لدعم الموقف الفلسطيني.
- ✓ العمل الفوري على وقف التطبيع العربي مع الكيان الصهيوني لإضعاف موقفه دوليا وتسهيل حشد التعاطف العالمي حول القضية.

5. قائمة المراجع:

المواثيق الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

قرارات الجمعية العامة:

- قرار الجمعية العامة الاتحاد من أجل السلم رقم 377 لسنة 1950.

الكتب:

1- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي،1982

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998

3- أشرف صيام، هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة إسرائيل عن جرائمهم أمام المحمة الجنائية الدولية، مجلة تسامح ، العدد 32، 2011

4- جيمس باروس، الأمم المتحدة، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مؤسسة سجل العرب1979

5- دباح عيسى ، موسوعة القانون الدولي اهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن 20 في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2003.

6- عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، 1973

7- علوان خضير عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997

8- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2006

9- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976

10- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 1994

11- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000.

– المواقع الإلكترونية:

– النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط الالكتروني التالي:http://www.un.org/a

[1] – المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، https://www.pchrgaza.org/ar/

[1] – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان على الرابط الاتي:

(http://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/statistics.asp

الهوامش:

[1] – علوان خضير عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 101

[2] – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص ص 134،135.

[3] – جيمس باروس، الأمم المتحدة، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مؤسسة سجل العرب1979، ص 07.

[4] – طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 68.

[5] – دباح عيسى ، موسوعة القانون الدولي اهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن 20 في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2003، ص ص 05-06.

[6] – راجع النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_sessions.shtm تاريخ الزيارة 10-02-2022 الساعة 13:00

[7] – للمزيد من المعلومات حول تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 يمكن الرجوع ل :أشرف صيام ، هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة إسرائيل عن جرائمهم أمام المحمة الجنائية الدولية ، مجلة تسامح ، العدد 32، 2011 ص ص 133-134.

[8] –محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 1949، ص 365.

[9] – المادة09 من النظام الداخلي للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

[10] – إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي،1982، ص 226.

[11] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص 350.

[12] – عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، 1973، ص ص 139-446.

[13] – مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 246.

[14] – المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[15] – المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، تقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة
https://www.pchrgaza.org/ar

[16] – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنساني الأراضي المحتلة، هدم المنازل غير المرخصة الضفة الغربية والقدس الشرقية ع:
(http://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/statistics.asp

[17] – قرار الجمعية العامة رقم"A/ES-10/L.22" على رابط منظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://undocs.org/ar/A/ES-10/L.22

[18] – الفقرة 03 من القرار قرار الجمعية العامة رقم"A/ES-10/L.22